مرســوم ســلطاني
رقـم ٢٠٠٨/٣٦
بإصدار قانون المناقصات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية ، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣٩ بحماية المال العام وتجنب تضارب المصالح ، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ بإصدار قانون ونظام المناقصات الحكومية ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن المناقصات بأحكام القانون المرافق .

المـادة الثانيـــة

يصدر رئيس مجلس المناقصات اللائحة التنفيذية للقانون المرافق واللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه ، وإلى أن تصدر اللوائح والقرارات المشار إليها يستمر العمل بالنظم واللوائح والقرارات الساريـة فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

المـادة الثالثـــة

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ المشار إليه ، وكل ما يخالف القانون المرافق .

المـادة الرابعـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

صـــدر في : ١٦ من ربيع الأول سنة ١٤٢٩هـ
الموافــق : ٢٤ من مـــــارس سنة ٢٠٠٨م

قابوس بن سعيد
سـلطان عمـان

قانون المناقصات

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامـة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

المجلس :

مجلس المناقصات .

رئيس المجلس :

رئيس مجلس المناقصات .

الأمانة العامة :

الجهاز التنفيذي لمجلس المناقصات .

الأمين العام :

الأمين العام لمجلس المناقصات .

العطاء :

العرض المقدم في المناقصة أو الممارسة أو المسابقة .

الجهة المعنية :

أية وحدة أو شركة حكومية خاضعة لأحكام هذا القانون .

اللائحة :

اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات .

المـادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة باستثناء وحدات الأمن والدفاع والوحدات التي تطبق القانون الخاص بالنظام المالي لديوان البلاط السلطاني أو أي جهة حكومية أخرى يرد باستثنائها نص في أي قانون آخر .

المـادة (٣)

يكون التعاقد على التوريدات أو تنفيذ الأعمال أو النقل أو تقديم الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية وشراء واستئجار العقارات عن طريق مناقصات عامة . ومع ذلك يجوز التعاقد بأي من الطرق الآتية :

أ - المناقصة المحدودة .

ب - الممارسة .

ج - الإسناد المباشر .

د - المسابقة .

المـادة (٤)

تخضع كل من المناقصة العامة والمناقصة المحدودة والممارسة والمسابقة لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية التنافس .

المـادة (٥)

لا يجوز عند تطبيق أحكام هذا القانون ، اللجوء إلى تجزئة التوريدات أو الأعمال أو الخدمات المتشابهة .

المـادة (٦)

لا يجوز للعاملين في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون وأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية أن يتقدموا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعطاءات أو عروض لتلك الجهات ، كما لا يجوز التعاقد معهم لشراء أصناف أو تكليفهم بتنفيذ أعمال أو تقديم خدمات وذلك مع عدم الإخلال بقانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ ، ويستثنى من ذلك - في حالة الضرورة - شراء مؤلفاتهم وأعمالهم الفنية أو تكليفهم القيام بها ، وذلك بقرار مسبب من رئيس الجهة المعنية فيما لا يجاوز خمسة آلاف ريال عماني ومن مجلس المناقصات فيما يزيد على ذلك ، وبشرط ألا يشاركوا بأية صورة من الصور في إجراءات التكليف .

المـادة (٦) مكررا

لا يجوز أن يشترك في الأعمال المتعلقة بأي مشروع مقاولون واستشاريون تربطهم فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة .

المـادة (٧)

تنظم اللائحة القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الباب الثاني
مجلس المناقصات
المـادة (٨)

يتولى مسؤولية المناقصات مجلس للمناقصات يصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء ، ويختص بالآتي :

أ - تحديد أسلوب طرح المناقصات حسبما يعتمد من البيانات والمواصفات التي تقدمها الجهات المعنية .

ب - النظر في التقارير التي تعدها الأمانة العامة واتخاذ القرارات بشأنها .

ج - تشكيل لجان المناقصات في أنحاء السلطنة وتحديد صلاحياتها بالتنسيق مع الجهات المعنية .

د - اعتماد اللائحة التنظيمية التي تحدد الشروط العامة لتصنيف وتسجيل الموردين والمقاولين والمكاتب الاستشارية وتحديد رسوم التسجيل بعد موافقة وزارة المالية .

هـ - إعادة تقييم الموردين والمقاولين والمكاتب الاستشارية المشار إليهم في الفقرة (ل) من المادة (١٠ مكررا ١) من هذا القانون وإخطارهم بما يرد إلى المجلس من الجهات المعنية من تقارير عن المخالفات أو التقصير في تنفيذ الأعمال الموكولة إليهم وتطبيق الجزاءات التي ينص عليها القانون .

و - أية اختصاصات أخرى ينص عليها في أي قانون آخر .

المـادة (٩)

للمجلس أن يقرر حرمان المورد أو المقاول أو المكتب الاستشاري من التعامل مع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون خلال فترة يحددها وفق ما تقتضيه ظروف كل حالة وذلك في الحالات الآتية :

أ - إذا قدم بيانات أو معلومات ثبت عدم صحتها .

ب - إذا استعمل وسائل الغش للحصول على العقد .

ج - إذا قصر في تنفيذ أي شرط أو التزام أساسي بموجب عقد سابق مع أية جهة خاضعة لأحكام هذا القانون .

المـادة (١٠)

ألغيت هذه المادة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٣.

المـادة (١٠ مكررا)

ألغيت هذه المادة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٣.

المـادة (١٠ مكررا ١)

ألغيت هذه المادة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٣.

المـادة (١١)

تعتبر أعمال المجلس سرية وعلى جميع العاملين بالأمانة العامة للمجلس المحافظة على تلك السرية وعدم نشر أية معلومات عن أعمال المجلس إلا بإذن رئيسه.

المـادة (١٢)

يشترط لصحة انعقاد المجلس حضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس في رئاسة اجتماعات المجلس في حالة غيابه أو وجود مانع يحول دون رئاسته للاجتماع .

المـادة (١٣)

يجوز لعضو المجلس في حالات الضرورة التي يقدرها المجلس ، أن ينيب عنه من يقوم بعمله قانونا في الوحدة الحكومية التي يمثلها لحضور إحدى جلسات المجلس ، ولا يجوز أن تزيد حالات الإنابة في الجلسة الواحدة على حالتين .

المـادة (١٤)

إذا كان لعضو من أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المناقصة المطروحة ، فإنه يتعين عليه إخطار رئيس المجلس بتلك المصلحة والتنحي عن نظر المناقصة .

وفي جميع الأحوال يتعين على العضو أن يتنحى عن نظر المناقصة إذا كان هو أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية صاحب العطاء المطروح أو يملك حصة فيه أو عضوا في مجلس إدارة الشركة مقدمة العطاء أو موظفا فيها أو وكيلا أو كفيلا لها .

المـادة (١٥)

استثناء من نص المادة (٨) من هذا القانون تتولى لجنة داخلية في الجهة المعنية اختصاصات المجلس بالنسبة إلى المناقصات التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين ريال عماني .

ويجوز لرئيس الجهة المعنية تشكيل لجان مناقصات فرعية في المديريات العامة أو الدوائر أو المكاتب التابعة لتلك الجهة في المحافظات والمناطق برئاسة المديرين العامين أو المسؤولين عن تلك الدوائر والمكاتب ، وتتولى هذه اللجان صلاحيات المجلس فيما يتعلق بالمناقصات والأعمال والخدمات التي لا تتجاوز قيمتها خمسين